

ما هم فيه من الاشتغال والتحاوض في القول وقدرة
بعضهم كالترافي **بعلوه سهم** اي غايته رميه ومراده
تقريب ما مر وليس المراد بذلك انه يدور الحد
المذكور بل فيه من عظيم الضرر بل ان يصعد مرتفعاً
بقربه ثم ينظر حوله ان كان بغير مستو وانظر الى
الجهات الأربع قدر الحد المذكور ويخص مواضع الحضرة
والظير بمنزلة نظره فان تروى ولم يجده ماء **تيمم وان**
يتيقن وجود الماء **وجب طلبه في حد القرب** وهو
ما يقصد النازلون نحو احتطاب واحتشاش قال محمد
ابن يحيى ولعله يقرب من نصف فرسخ وهو ستة آلاف
خطوة اذا فرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة آلاف
خطوة فنصفه ما ذكره **فان كان الماء فوق حد القرب**
تيمم ولم يجب قصد المشقة والافضل تأخير الصلوة
ان يتيقن وصول الماء يعني وجوده او القدره على
القيام او ستر العورة او الجماعة **اختر الوقت** اي قبل
ان يبقى منه ما يسع تلك الصلوة ومقدما لها للفضيلة
الصلوة بالوضوء والقيام والستره والجماعة عليها بضد
ذلك وسواء في الاولى بمنزلة وغيره على الوجه خلافه
للأوردي ولو كان اذا قدم التيمم صلى في جماعة واذا أخر
صلى بالوضوء مفردا فالقديم افضل ولو صلى بالتيمم
اقوله وبالوضوء اخره فهو الاكمل اما اذا لم يتيقن ذلك

فالتقديم

فالتقديم افضل **ولا يجب طلبه** اي الماء **في حد الغوث** **حد**
القرب السابقيين **الا اذا امن بنفسه** عزه من وجع اجزاها
وما لا له او لغيره وان قل ما لم يكن قد راى يجب بذله في
تحصيل الماء ثمنا او اجره في مسألة التيقن فلا يعتبر
الامن عليه لا تذهب على كل تقدير ومثله الاختصاص
وله كثر تجاوزه في غير صورة التيقن فانه يعتبر الامر على
المال والاختصاص مطلقا **وامن انقطاعه عن الرقعة**
وان لم يستوحش وفارق الجمعة بان لا يبدل **وامن خروج**
الوقت فلو خاف فوته لوقته من اقله او من حين نزوله
جاز له التيمم بخلاف ما لو وجد وخاف فوت الوقت لو تيمم
او غسل الجماعة به لانه غير فاقده بخلاف التيمم فانه لا يجوز
له التيمم وان خاف فوت الوقت لو سعى الى الماء لانه لا يبدل
له من القضاء **فان وجد المحدث او المحدث ماء صا حاكما**
للفسح **لا يكفيه** لظهور **وجب عليه استعماله** اذا لم يسور
لا يسقط بالمسور للخبر الصحيح اذا امرتك بامر فاقوامه
ما استطعت ثم بعد استعماله في بعض اعضاء الجيب اي
بعض شاة فوي وجوه المحدث وما يليه **تيمم** عن الباقي
ولا يجوز له تقديم التيمم على استعماله لان معه ماء ظاهر
يتيقن انما لا يصلح اللبس كغسله او يرد لا يذوب او ما
لا يمكن ان يسيان لقلته لم يؤمر بالمحدث باستعماله في مسح
الرأس لفقده لترتيب ويجب ايضا استعماله ترتيبا ناقصا

Copyrighted material